

## وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ١٤٤ لسنة ٢٠٢١

الصادر بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤

### وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكي؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية.

وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة البحر الأحمر والمنتهية برقم (٨٨٩ في ٢٠٢١/٨/١)؛

وعلى كتاب الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (١٣٣ في ٢٠٢١/٢/٢٠)؛  
وعلى مذكرة الإداره العامة للتعاون الاستهلاكى (قطاع التجارة الداخلية) المؤرخة ٢٠٢١/٨/١٠؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تحل الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بشركة النصر للفوسفات بأبو غصون (حل إدارياً).

**(المادة الثانية)**

على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى.

**(المادة الثالثة)**

على الإداره العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التصفية.

**(المادة الرابعة)**

ينشر هذا القرار بالواقع المصري، وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره.

وزير التموين والتجارة الداخلية

**د/ على المصيلحي**